قرارات و توصيات بشأن بيع الأثمار وشرائها في البساتين

الندوة الفقهية التاسعة والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي (الهند) في الفترة ما بين ١-٢/أكتوبر ٢٠٢١م في رحاب المعهد العالي الإسلامي حيدرآباد

١- يُطلق على بيع أثمار البساتين مسبقًا لمدة عام وعامين أو أكثر "بيع المعاومة"، و"بيع السنين"، نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع المعاومة وبيع السنين؛ وبالتالي، فإن هذا البيع لا يجوز.

٢- لا يجوز البيع إذا لم تظهر ثمرة على الشجرة إطلاقًا.

٣- إذا كانت الثمرة قد ظهرت بالفعل على الشجرة، فإن بيعها صحيح.

٤- إذا ظهرت أزهار الثمار على الشجرة فبيعها صحيح أيضًا.

٥- إذا كان أكثر الأشجار في البستان قد أثمرت، فإن بيع ثمار جميع الأشجار يكون صحيحًا.

٦- في البنود الثلاثة: ٣ ، ٤ ، ٥ لو تُركت الثمرة بتراضي الطرفين حتى تنضج، فإنها تحل للمشتري.

٧- لا تجوز إجارة الأشجار وحدها بدون الأرض.

٨- غير أنّه إذا تم استئجار أرض الحديقة مع أشجارها، فهذا صحيح.

٩- الأفضل في شراء البساتين وبيعها أن لا تباع الثمار، حتى تصبح صالحة للأكل.